القبلة واللمس باليد هو ينقض الوضوء وهو بادون الجماع وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر عن قاسم في الرجل
قبل هل ينقض ذلك وضوءه أم لا فقال لا ينقض وضوءه إلا أن يمذي أو يخرج منه شيء قال محمد من قبل الشهوة فليتوضأ
ومن قبل الرحمة فلا وضوء عليه

باب من كان لا يتوضأ مما مست النار

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العشر الأواخر من رمضان فلما نادى بلال بالمغرب أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتف جزور مشوية فأمر بلالا
فكف هنيهة ثم أكل عليه السلام وأكلنا ثم دعا بلبن فمذق له قال محمد يعني خلط بماء فشرب وشربنا ثم دعا بماء فغسل
يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا وبه قال محمد سمعت قاسم بن إبراهيم وأتيته
لنا عنه في الوضوء من لحم الجزور وما مست النار يتوضأ منه ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الأكل به عن طهارته
قال محمد لا وضوء مما مست النار وفي الأكل وهو على طهر فلا يجزه ونصلي بذلك الطهور ولا يتوضأ منه

باب من أراد أن يتوضأ القوم جميعا

وبه حضرت عباد بن موسى على مائدة فأكلوا الخبز
ولحما وألوانا طبيخا وشواء وغير ذلك كذلك كان يأكل معهم من الألوان كلها ثم دعا بالوضوء فغسل يده فقال اغسلوا
أيديكم وبه قال حدثني أبو معمر عن زيد بن علي قال معا تختلط دماؤكم قال محمد فذكرت ذلك لقاسم بن إبراهيم فذكر
نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال قاسم بن إبراهيم هذا أهون على الخادم وبه قال وحدثنا محمد
قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يرفع الطست حتى يمتلي

باب في المني والمذي والودي

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني
أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأمرت المقداد فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا مقداد هي أمور ثلاثة الودي يتبع البول كهيئة المني
فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي أن ترى شيئا أو تذكره فتنتشر فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني
الماء الدافق إذا دفع مع الشهوة وجب الغسل وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي
الجارود قال حدثني أبو جعفر قال كان علي هذا الغرق وعرفت حال فاطمة فإني أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر عمر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا كان منيا ماجا ففيه الغسل وإذا كان مذيا ففيه غسل ذكره وتوضأ وضوءه
للصلاة

باب في الجنب يغتسل قبل أن يبول

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن
عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول إذا أجنب الرجل فاغتسل قبل أن يبول ثم خرج
منه شيء فهو مني فليعد الغسل وإذا اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه شيء فهو مذي أن البول قد غسل ما ثم

وبه قال

وبه قال حدثنا محمد قال أخبرني أبو جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الجنب يغتسل ثم يخرج منه الشيء بعد الغسل إن كان خرج منه دافقا
أعاد الغسل وإن كان مذيا أو شيئا رقيقا أو بولا اكتفى بالوضوء قال محمد معنى قول قاسم عندنا إذا كان الجنب قد بال قبل أن
يغتسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني عباد بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال يجزي إذا أجنب الرجل أن يعصر ما بينه
وبين عجانه فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقيته في جسده فيكون منه داء لا دواء له

باب الغسل الواجب والسنة

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن أسعد العمري عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن يغتسل وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك والغسل في الحمام وإن تطهرت أجزأك والغسل في الحجامة وإن
تطهرت أجزأك وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما وغسل الجمعة ما أحب أن أدعه لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من أتى الجمعة فليغتسل وقال علي ما أحب أدعه وبه قال حدثني محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن
زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتى الجمعة فليغتسل وقال علي ما أحب أن أدعه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال حدثني أبو جعفر قال الغسل من الجنابة
وإذا غسلت ميتا ويوم الجمعة وفي العيدين وعند الإحرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو كريب عن حفص قال حدثنا
أشعث عن الحسن قال إذا رأى الرجل في ثوبه احتلاما ولم يشعر به اغتسل من الجنابة وصلى ما أحدث من آخر نومة نامها وبه
قال حدثنا محمد عن أبي حكيم عن حميد عن الحسن مثله أو نحوه وبه قال حدثنا الحكم بن سليمن عن يحيى بن عقبة بن أبي
العيزار عن أبي إسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وليس بواجب وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر الرجل يصيب من أهله في الليل
يغتسل في السحر أو في وجه الصبح هل يجزيه من غسل الجمعة قال نعم وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن أبيه في غسل يوم الجمعة قال ليس بواجب
ولكنا نستحبه وبه قال حدثني علي بن أحمد عن أبيه في غسل الجنابة والعيدين والجمعة أو أصبح قال لا إلا غسلا
واحدا إلا غسل الجنابة وأما سائر الغسل فمن فضل وإن توضأ أجزاه

باب صفة

الغسل من الجنابة وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال لما كان في
ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة فقال ما أقدمكم فقالوا أتيناك من أهل العراق فقال بإذن أو بغير إذن فقالوا
بإذن فقال والوعيد ذلك فلم لنسألكم عن شيء قالوا جئناك لنسألك عن أشياء قال هاتوا قالوا نسألك عن الغسل من الجنابة
لنسئلكم

Copyright ... University